

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

المعدلة بالقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ١٥ لسنة ١٩٩٥ ، ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤

في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ، المعدلة بالقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ١٥ لسنة ١٩٩٥ ، ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المراقبة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قسوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

المعدل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩

والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة

بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " ج. م. ع. " أو " الحكومة ") ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي " الهيئة ") وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي ، وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلي " أباتشي " أو " المقاول ") .

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
IN
KHALDA AREA
IN
WESTERN DESERT OF EGYPT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 222 OF 1989
AND LAW NO. 15 OF 1995
AND LAW NO. 159 OF 2004
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC**

This Amendment Agreement is made on this day of , , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC ") and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE" or "CONTRACTOR").

تمهيد

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميد أويل ميدبترينيان أويل آند جاز ليمتد وبونراى انرجى كوربوريشن وشركة فيستكس ريسورسيز قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ (ويطلق على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فيما يلي "اتفاقية الالتزام").

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات ، أصبح المفاوض في اتفاقية الالتزام أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى.

وحيث أن المفاوض يرغب في إنفاق استثمارات إضافية وتعديل مدة فترة الامتداد الأخيرة لإجراء مزيد من عمليات البحث .

لذلك ، فقد اتفق كل من الهيئة والمفاوض على ما هو آت:

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

المادة الثانية

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ :

(١) اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، فيما يخص الزيت ، تكون فترة التنمية لأي عقد من عقود التنمية الجديدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد السيد / وزير البترول بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية البالغة خمس (٥) سنوات

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION. , MEDOIL MEDITERRANEAN OIL AND GAS company limited , Bonray Energy Corporation and Phoenix Resources company entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in KHALDA AREA in the WESTERN DESERT of EGYPT, issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989 , Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 (Law No. 9 of 1981 and its amendments hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS , as a result of several assignments , the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE KHALDA CORPORATION LDC .

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments and amend the interval of the last extension period to conduct additional Exploration operations.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

Add the following at the end of Article III paragraph (d) of Law No. 9 of 1981 :

- (1) On the Effective Date of this Amendment Agreement , with respect of Oil, the development period of any new Development Leases shall be twenty (20) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum plus the Optional Extension period of five (5) years which may be elected by

والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية ، وفي حالة إذا أعقب تحويل عقد التنميمة ذلك ، أن اكتشف الغاز في نفس عقد التنميمة ، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنميمة هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد تنميمة الزيت ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول .

فيما يخص الغاز ، تكون فترة التنميمة لأي عقد من عقود التنميمة الجديدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية البالغة خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية ، وفي حالة إذا أعقب تحويل عقد التنميمة ذلك ، أن اكتشف زيت في نفس عقد التنميمة فإنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنميمة هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد تنميمة الغاز إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول .

(٢) اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنميمة ، وذلك كل أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد تنميمة الزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنميمة هذا بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك ما لم يوجد في نفس عقد التنميمة اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز .

CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period , in the event that, subsequent to the conversion of the Development Lease , Gas is discovered in the same Development Lease, the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the approval of the Development Lease of Oil unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum .

With respect of Gas , the development period of any new Development Leases shall be twenty (20) years from the date of first (1st) deliveries of Gas plus the Optional Extension period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period, if subsequent to the conversion of the Development Lease , Oil is discovered in the same Development Lease, the duration of such Development Lease based on a Commercial Gas Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the approval of the Development Lease of Gas unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum .

- (2) On the Effective Date of this Amendment Agreement , and in case of no commercial production of Oil in regular shipments or any Gas deliveries from any Development Block , each four (4) years from the date of the approval of the Development Lease for Oil or from the date of first (1st) Gas deliveries locally or for export for Gas by mutually agreed between EGPC and CONTRACTOR , this Development Block shall be relinquished immediately , in case there is no Oil or Gas commercial discovery in the same Development Lease .

المادة الثالثة

تلغى بالكامل المادة السادسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل كما يلي : -

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا، هي ذلك الجزء من المنطقة المتاخمة التي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ٣) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ٣) وتطبق عليها النصوص التالية: -

(أ) يمنح المقاول فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ . ويمنح المقاول امتداداً واحداً متلاحقاً لهذه الفترة مدته سبع (٧) سنوات، بناءً على اختياره بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن تلك الفترة . وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث .

(ب) يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات مبلغاً لا يقل عن خمسة عشر مليون (١٥) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بإجراء ٥٠٠ كم^٢ مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر ستة (٦) آبار. وفي خلال فترة الامتداد البالغة سبع (٧) سنوات، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسة وأربعين مليون (٤٥) دولار أمريكي من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، مع الالتزام بحفر عشرة (١٠) آبار .

ARTICLE III

ARTICLE VI of Law No. 159 of 2004 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Offset Area which has not been relinquished and not converted to a Development Lease(s) on the Effective Date of this Amendment Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-3) and illustrated by the map in Annex (B-3) and the following provisions shall apply:

- (a) An Exploration period of five (5) years starting from the Effective Date of the Amendment Agreement issued by Law No. 159 of 2004 shall be granted to CONTRACTOR . One (1) successive extension of seven (7) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option , upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject only to the fulfillment of CONTRACTOR's obligations hereunder for that period. Such notice shall be given not later than the end of the Exploration period .
- (b) During the five (5) year Exploration period CONTRACTOR shall spend through the Operating Company an amount of not less than fifteen million U.S. Dollars (US\$15,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall acquire 500 km² of 3D seismic survey and shall drill six (6) wells. During the seven (7) year extension period, CONTRACTOR shall spend through the Operating Company not less than forty five million U.S. Dollars (US\$45,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill ten (10) wells.

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل بيوم واحد. يكون الضمان هذا لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات لفترة إضافية مدتها سبع (٧) سنوات ، فإن ضماناً مماثلاً يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الامتداد والضمان هذا سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الخمسة وأربعين مليون (٤٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

(ج) في حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للإنفاق ، أو حفر آباراً أكثر من الحد الأدنى المطلوب حفرها أو أجرى مسحاً سيزمياً أكثر من الحد الأدنى المطلوب إجراؤه خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات فإنه لا يتم خصم الفائض من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها ، أو الحد الأدنى للآبار المطلوب حفرها أو الحد الأدنى لعدد الكيلومترات المربعة للمسح السيزمي المطلوب إجراؤها من المقاول خلال فترة الامتداد التالية البالغة سبع (٧) سنوات .

CONTRACTOR shall submit the Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-2) of the Law No. 159 of 2004 covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligation stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of the Amendment Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of fifteen million (15, 000, 000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above.

In the event CONTRACTOR extends the five (5) year Exploration period for one additional period of seven (7) years, a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of forty five million U.S. Dollars (US\$45,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

- (c) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled, or acquires more seismic survey than the minimum required to be acquired during the five (5) year Exploration period, the excess shall not be subtracted from the minimum amount of money required to be expended, or the minimum number of wells required to be drilled, or the minimum number of square kilometers of seismic survey to be acquired by CONTRACTOR during the succeeding seven (7) year extension period.

(د) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في منطقة البحث المتاخمة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥) دولار أمريكي سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث المتاخمة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ، حسب الأحوال . وأي عجز في نفقات البحث التي يتفقها المقاول عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة الامتداد للأسباب سالفه الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الثانية عشر (١٢) ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث المتاخمة التي يحكمها هذا التعديل قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

المادة الرابعة

تلغى المادة السابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بالكامل وتستبدل كما يلي :

(١) التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثانية عشر (١٢) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها في (أ) بالمادة الثالثة باتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث المتاخمة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

- (d) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period having expended less than the total sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Offset Exploration Area, an amount equal to the difference between the fifteen million U.S. Dollars (US\$ 15,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of the seventh (7th) year of the extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the twelfth (12th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Offset Exploration Area under this Amendment prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE IV

Article VII of Law No. 159 of 2004 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

1) **Mandatory Relinquishments :**

At the end of the twelfth (12th) year after the Effective Date of the Amendment Agreement issued by Law No. 159 of 2004 referred to in Article III (a) of this Amendment Agreement , CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Offset Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

في حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار وذلك في نهاية فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات أو نهاية امتداد فترة البحث ، يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق اكتشافاً تجارياً ، حسب الأحوال . على أن أي من فترة الستة (٦) أشهر الإضافية سوف يترتب عليها نقصان فترة البحث التالية وسوف تخصص منها بما يساوي تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(٢) التخليات الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره أثناء فترة البحث أو امتدادها عن كل أو أي جزء من منطقة البحث المتاخمة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة أو امتدادها بموجب المادة السادسة أعلاه .

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ :

يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ-٣) والتي يتم تحميلها ابتداءً من بداية فترة البحث الثانية (فترة الامتداد) المشار إليها في اتفاق التعديل هذا في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠ ٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية الجديدة التي سيتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث المتاخمة باتفاق التعديل هذا بعد تاريخ سريانه . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ .

In the event at the end of the five (5) year Exploration Period or of the Extension Exploration Period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such additional six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period shall be subtracted from such Exploration Period as applicable by that amount.

2) Voluntary Relinquishments:

CONTRACTOR may, voluntarily, during either the Exploration period or the extension, relinquish all or any part of the Offset Exploration Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article VI above have been satisfied for such period or extension.

ARTICLE V

Add the following at the end of the third paragraph of Article VIII of Law No. 159 of 2004:-

CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-3) which will be incurred by CONTRACTOR starting from the beginning of the second Exploration period (extension period) referred to in this Amendment Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all new Development Leases which will be approved within the Exploration Offset Area herein after the Effective Date of this Amendment Agreement. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Article VIII of Law No. 159 of 2004.

المادة السادسة

يضاف ما يلي في نهاية (ز) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ :

١- يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ خمسة وثلاثين مليون (٣٥ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة .

٢- يدفع المقاول إلى الهيئة أيضاً مبلغاً يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل مقدم من المقاول نفسه أو أي عضو من أعضاء المقاول (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل لا تسترد .

٣- يدفع المقاول إلى الهيئة أيضاً مبلغ مائة ألف (١٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة لا تسترد لكل قطاع مكون من دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) داخل كل عقد تنمية يتم اعتماده .

المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة عشر من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ :

أثناء فترة البحث يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي نيابة الاتفاقيات والاستكشاف الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له في حدود تكلفة إجمالية لهذه البرامج لا تقل عن ولا تزيد على مائة ألف (١٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكي كما يمنح المقاول أيضاً أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له بتكلفة إجمالية لهذه البرامج لا تقل عن ولا تزيد على خمسين ألف (٥٠ .٠٠٠) دولار أمريكي. وفي حالة إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة وخمسين ألف (١٥٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية

ARTICLE VI

Add the following at the end of Article IX (g) of Law No. 159 of 2004:-

- 1) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of thirty five million U.S Dollars (US\$35,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement.
- 2) CONTRACTOR shall also pay to EGPC an amount equal to ten percent (10%) of the value of each assignment deal submit by CONTRACTOR itself or any other CONTRACTOR member (except assignment to the affiliated companies) valued in United States Dollars as a non-recoverable assignment bonus .
- 3) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S Dollars (US\$100,000) for each one minute by one minute block within each approved Development Lease as a non-recoverable bonus .

ARTICLE VII

Add the following at the end of Article XVII of Law No. 9 of 1981 :-

During the Exploration period , CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of Agreement and Exploration department employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated companies training programs with a total cost for such programs not less than and not to exceed one hundred thousand United States Dollars (US\$100,000), CONTRACTOR shall also give mutually agreed numbers of EGPC employees from other departments an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated companies training programs with a total cost for such programs not less than and not to exceed fifty thousand United States Dollars (US\$50,000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred and fifty thousand United States Dollars (US\$150,000) in any Financial Year

خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة وخمسين ألف (١٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

المادة الثامنة

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (١-٣)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث المتاخمة.

الملحق (ب-٣)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث المتاخمة المرصوفة في الملحق (أ-٣) .

المادة التاسعة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

المادة العاشرة

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخّص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضمياً عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف .

إباتشي خالدة كوربوريشن إل دي سي

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

during such period , CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However , EGPC shall have the right that said amount (US\$150,000) allocated for training , be paid directly to EGPC for such purpose .

ARTICLE VIII

ANNEXES TO THIS AMENDMENT AGREEMENT

Annex "A-3" is the coordinates of the corner points of the Offset Exploration Area.

Annex "B-3" is an illustrated map of the Offset Exploration Area described in Annex "A-3" .

ARTICLE IX

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However , in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement , the latter shall prevail.

ARTICLE X

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. , authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment .

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

By : _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____

(الملحق ١-٢)

إحداثيات النقاط الركنية لمناطق البحث المتبقية من منطقة خالدة المتاخمة

المنطقة (١)

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٠ ١٥	٢٦ ١٨
٢	٢٠ ١٥	٢٦ ١٨
٣	٢١ ٢١	٢٦ ١٨
٤	٢١ ٢١	٢٦ ١٨
٥	٢٠ ٢٠	٢٦ ١٨
٦	٢٠ ٢٠	٢٦ ١٢
٧	٢٥ ٢٥	٢٦ ١٢
٨	٢٥ ٢٥	٢٦ ١٢
٩	٢٥ ٢٥	٢٦ ١٢
١٠	٢٥ ٢٥	٢٦ ١٣
١١	٢٨ ٢٨	٢٦ ١٣
١٢	٢٨ ٢٨	٢٦ ١٦
١٣	٢٤ ٢٤	٢٦ ١٦
١٤	٢٤ ٢٤	٢٦ ١٨
١٥	٢٧ ٢٧	٢٦ ١٨
١٦	٢٧ ٢٧	٢٦ ٢١
١٧	٢١ ٢١	٢٦ ٢١
١٨	٢١ ٢١	٢٦ ٢٤
١٩	٢٨ ٢٨	٢٦ ٢٤
٢٠	٢٨ ٢٨	٢٦ ٢٦
٢١	٢٨ ٢٨	٢٦ ٢٦
٢٢	٢٨ ٢٨	٢٦ ٢٣
٢٣	٢٠ ٢٠	٢٦ ٢٣
٢٤	٢٠ ٢٠	٢٦ ٢٤

ANNEX (A-3)

The Coordinates of the corner points of the exploration Area of the remaining Khalda offset

AREA (I): -

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	30° 15' 00"	26° 18' 00"
2	30° 15' 00"	26° 08' 00"
3	30° 21' 00"	26° 08' 00"
4	30° 21' 00"	26° 00' 00"
5	30° 30' 00"	26° 00' 00"
6	30° 30' 00"	26° 12' 00"
7	30° 35' 00"	26° 12' 00"
8	30° 35' 00"	26° 00' 00"
9	30° 45' 00"	26° 00' 00"
10	30° 45' 00"	26° 03' 00"
11	30° 48' 00"	26° 03' 00"
12	30° 48' 00"	26° 06' 00"
13	30° 54' 00"	26° 06' 00"
14	30° 54' 00"	26° 18' 00"
15	30° 57' 00"	26° 18' 00"
16	30° 57' 00"	26° 21' 00"
17	31° 00' 00"	26° 21' 00"
18	31° 00' 00"	26° 24' 00"
19	30° 48' 00"	26° 24' 00"
20	30° 48' 00"	26° 36' 00"
21	30° 38' 00"	26° 36' 00"
22	30° 38' 00"	26° 33' 00"
23	30° 40' 00"	26° 33' 00"
24	30° 40' 00"	26° 34' 00"

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
٢٥	٤٥	٢٤
٢٦	٤٥	٢٦
٢٧	٢٦	٢٦
٢٨	٢٦	٢٩
٢٩	٢٠	٢٩
٣٠	٢٠	٢١
٣١	٢٤	٢١
٣٢	٢٤	٢٩
٣٣	٢٠	٢٩
٣٤	٢٠	٢٨

المنطقة (٢)

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
٣٥	٥٤	٢٧
٣٦	٥٤	٢٦
٣٧	٥١	٢٦
٣٨	٥١	٢٦
٣٩	٥٤	٢٦
٤٠	٥٤	٢٦
٤١	٥٧	٢٦
٤٢	٥٧	٢٦
٤٣	٥١	٢٦
٤٤	٥١	٢٧

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
25	30° 45' 00"	26° 34' 00"
26	30° 45' 00"	26° 29' 00"
27	30° 36' 00"	26° 29' 00"
28	30° 36' 00"	26° 19' 00"
29	30° 30' 00"	26° 19' 00"
30	30° 30' 00"	26° 21' 00"
31	30° 24' 00"	26° 21' 00"
32	30° 24' 00"	26° 19' 00"
33	30° 20' 00"	26° 19' 00"
34	30° 20' 00"	26° 18' 00"

AREA (II):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
35	30° 54' 00"	27° 00' 00"
36	30° 54' 00"	26° 51' 00"
37	30° 51' 00"	26° 51' 00"
38	30° 51' 00"	26° 42' 00"
39	30° 54' 00"	26° 42' 00"
40	30° 54' 00"	26° 45' 00"
41	30° 57' 00"	26° 45' 00"
42	30° 57' 00"	26° 51' 00"
43	31° 00' 00"	26° 51' 00"
44	31° 00' 00"	27° 00' 00"

المنطقة (٣)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
٤٥	٢٠ ٤٢	٢٧
٤٦	٢٠ ٤٢	٢٧
٤٧	٢٠ ٢٩	٢٧
٤٨	٢٠ ٢٩	٢٧
٤٩	٢٠ ٢٦	٢٧
٥٠	٢٠ ٢٦	٢٧
٥١	٢٠ ٢٣	٢٧
٥٢	٢٠ ٢٣	٢٧
٥٣	٢٠ ٤٢	٢٧
٥٤	٢٠ ٤٢	٢٧
٥٥	٢٠ ٤٨	٢٧
٥٦	٢٠ ٤٨	٢٧
٥٧	٢٠ ٥٤	٢٧
٥٨	٢٠ ٥٤	٢٧

المنطقة (٤)

٥٩	٢٠ ٢٥	٢٧
٦٠	٢٠ ٢٥	٢٦
٦١	٢٠ ٢٨	٢٦
٦٢	٢٠ ٢٨	٢٦
٦٣	٢٠ ٢٦	٢٦
٦٤	٢٠ ٢٦	٢٦
٦٥	٢٠ ٢٨	٢٦

AREA (III):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
45	30° 42' 00"	27° 36' 00"
46	30° 42' 00"	27° 21' 00"
47	30° 39' 00"	27° 21' 00"
48	30° 39' 00"	27° 18' 00"
49	30° 36' 00"	27° 18' 00"
50	30° 36' 00"	27° 15' 00"
51	30° 33' 00"	27° 15' 00"
52	30° 33' 00"	27° 12' 00"
53	30° 42' 00"	27° 12' 00"
54	30° 42' 00"	27° 18' 00"
55	30° 48' 00"	27° 18' 00"
56	30° 48' 00"	27° 12' 00"
57	30° 54' 00"	27° 12' 00"
58	30° 54' 00"	27° 36' 00"

AREA (IV):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
59	30° 25' 00"	27° 03' 00"
60	30° 25' 00"	26° 54' 00"
61	30° 28' 00"	26° 54' 00"
62	30° 28' 00"	26° 45' 00"
63	30° 26' 00"	26° 45' 00"
64	30° 26' 00"	26° 27' 00"
65	30° 28' 00"	26° 27' 00"

٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٩

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
٦٦	٢٨	٢٢
٦٧	٢٠	٢٢
٦٨	٢٠	٢٦
٦٩	٢٤	٢٦
٧٠	٢٤	٤٨
٧١	٢٠	٤٨
٧٢	٢٠	٠
٧٣	٢٦	٠
٧٤	٢٦	٠٣

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
66	30° 28' 00"	26° 33' 00"
67	30° 30' 00"	26° 33' 00"
68	30° 30' 00"	26° 36' 00"
69	30° 34' 00"	26° 36' 00"
70	30° 34' 00"	26° 48' 00"
71	30° 30' 00"	26° 48' 00"
72	30° 30' 00"	27° 00' 00"
73	30° 36' 00"	27° 00' 00"
74	30° 36' 00"	27° 03' 00"

المناطق المستبعدة

المنطقة (أ)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
أ١	٤٥	٢٥
أ٢	٢٩	٢٥
أ٣	٢٩	٢٤
أ٤	٢٨	٢٤
أ٥	٢٨	٢٣
أ٦	٢٩	٢٣
أ٧	٢٩	٢١
أ٨	٤٠	٢١
أ٩	٤٠	٢٠
أ١٠	٤٢	٢٠
أ١١	٤٢	٢٣
أ١٢	٤٥	٢٣

المنطقة (ب)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
ب١	٢٦	٢٥
ب٢	٢٦	٢٨
ب٣	٢٤	٢٨
ب٤	٢٤	٢٥

AREA EXCLUDED

AREA (A):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
A1	30° 45' 00"	26° 25' 00"
A2	30° 39' 00"	26° 25' 00"
A3	30° 39' 00"	26° 24' 00"
A4	30° 38' 00"	26° 24' 00"
A5	30° 38' 00"	26° 13' 00"
A6	30° 39' 00"	26° 13' 00"
A7	30° 39' 00"	26° 11' 00"
A8	30° 40' 00"	26° 11' 00"
A9	30° 40' 00"	26° 10' 00"
A10	30° 42' 00"	26° 10' 00"
A11	30° 42' 00"	26° 13' 00"
A12	30° 45' 00"	26° 13' 00"

AREA (B):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
B1	30° 26' 00"	26° 05' 00"
B2	30° 26' 00"	26° 08' 00"
B3	30° 24' 00"	26° 08' 00"
B4	30° 24' 00"	26° 05' 00"

المنطقة (ج)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١ج	٢٤	٢٦
٢ج	٢٤	٢٦
٣ج	٢٣	٢٦
٤ج	٢٣	٢٦
٥ج	٢٤	٢٦
٦ج	٢٤	٢٦

المنطقة (د)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١د	٢٣	٢٦
٢د	٢٨	٢٦
٣د	٢٨	٢٦
٤د	٢٦	٢٦
٥د	٢٦	٢٦
٦د	٢٧	٢٦
٧د	٢٧	٢٦
٨د	٢٩	٢٦
٩د	٢٩	٢٦
١٠د	٢٣	٢٦

AREA (C):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
C1	30° 24' 00"	26° 02' 00"
C2	30° 24' 00"	26° 05' 00"
C3	30° 23' 00"	26° 05' 00"
C4	30° 23' 00"	26° 04' 00"
C5	30° 22' 00"	26° 04' 00"
C6	30° 22' 00"	26° 02' 00"

AREA (D):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
D1	30° 30' 00"	26° 05' 00"
D2	30° 28' 00"	26° 05' 00"
D3	30° 28' 00"	26° 06' 00"
D4	30° 26' 00"	26° 06' 00"
D5	30° 26' 00"	26° 04' 00"
D6	30° 27' 00"	26° 04' 00"
D7	30° 27' 00"	26° 00' 00"
D8	30° 29' 00"	26° 00' 00"
D9	30° 29' 00"	26° 02' 00"
D10	30° 30' 00"	26° 02' 00"

المنطقة (هـ)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١هـ	٢٠ ٥١	٢٦ ٢١
٢هـ	٢٠ ٥١	٢٦ ٢٣
٣هـ	٢٠ ٥٠	٢٦ ٢٣
٤هـ	٢٠ ٥٠	٢٦ ٢٤
٥هـ	٢٠ ٤٨	٢٦ ٢٤
٦هـ	٢٠ ٤٨	٢٦ ٢٧
٧هـ	٢٠ ٤٧	٢٦ ٢٧
٨هـ	٢٠ ٤٧	٢٦ ٢١

المنطقة (و)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١و	٢٠ ٤٥	٢٦ ٢٥
٢و	٢٠ ٤٥	٢٦ ٢٩
٣و	٢٠ ٤٣	٢٦ ٢٩
٤و	٢٠ ٤٣	٢٦ ٢٧
٥و	٢٠ ٤٢	٢٦ ٢٧
٦و	٢٠ ٤٢	٢٦ ٢٥

AREA (E):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
E1	30° 51' 00"	26° 21' 00"
E2	30° 51' 00"	26° 23' 00"
E3	30° 50' 00"	26° 23' 00"
E4	30° 50' 00"	26° 24' 00"
E5	30° 48' 00"	26° 24' 00"
E6	30° 48' 00"	26° 27' 00"
E7	30° 47' 00"	26° 27' 00"
E8	30° 47' 00"	26° 21' 00"

AREA (F):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
F1	30° 45' 00"	26° 25' 00"
F2	30° 45' 00"	26° 29' 00"
F3	30° 43' 00"	26° 29' 00"
F4	30° 43' 00"	26° 27' 00"
F5	30° 42' 00"	26° 27' 00"
F6	30° 42' 00"	26° 25' 00"

المنطقة (ز)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
ز١	٥٤	٢٦
ز٢	٥٣	٢٦
ز٣	٥٣	٢٨
ز٤	٥١	٢٨
ز٥	٥١	٢٧
ز٦	٥٠	٢٧
ز٧	٥٠	٢٣
ز٨	٥٢	٢٣
ز٩	٥٢	٢٢
ز١٠	٥٤	٢٢

المنطقة (ح)

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
ح١	٤٩	٢٩
ح٢	٤٦	٢٩
ح٣	٤٦	٢٥
ح٤	٤٧	٢٥
ح٥	٤٧	٢٣
ح٦	٤٩	٢٣

AREA (G):-


Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
G1	30° 54' 00"	27° 26' 00"
G2	30° 53' 00"	27° 26' 00"
G3	30° 53' 00"	27° 28' 00"
G4	30° 51' 00"	27° 28' 00"
G5	30° 51' 00"	27° 27' 00"
G6	30° 50' 00"	27° 27' 00"
G7	30° 50' 00"	27° 23' 00"
G8	30° 52' 00"	27° 23' 00"
G9	30° 52' 00"	27° 22' 00"
G10	30° 54' 00"	27° 22' 00"

AREA (H):-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
H1	30° 49' 00"	27° 29' 00"
H2	30° 46' 00"	27° 29' 00"
H3	30° 46' 00"	27° 25' 00"
H4	30° 47' 00"	27° 25' 00"
H5	30° 47' 00"	27° 23' 00"
H6	30° 49' 00"	27° 23' 00"

ملحق "ب-٣"

خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة خالدا المتاخمة
(٤:٣:٢:١) مع إستبعاد (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح)



ANNEX (B-3)

AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981 AS AMENDED
BY VIRTUE OF LAW NO. 232 OF 1989
AND LAW NO. 15 OF 1995
AND Law No. 159 of 2004
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION L D C
IN
KHALDA AREA
IN WESTERN DESERT OF EGYPT
A.R.E.


SCALE 1 : 1000,000

ملحق (ب - ٣)

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث
عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
المعدل بموجب القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون
رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية للعلامة للبترول
و
أباتشي خالدا كورپوريشن ال دى سى
في
منطقة خالدا
بصحراء مصر الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠,٠٠٠

ANNEX " B - 3 "

Map of the exploration area of the remaining Khalda Offset
(I , II , III , IV) exclude (A , B , C , D , E , F , G , H)



ANNEX (B - 3)
AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981 AS AMENDED
BY VIRTUE OF LAW NO. 222 OF 1989
AND LAW NO. 15 OF 1995
AND Law No. 159 of 2004
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION L D C
IN
KHALDA AREA
IN WESTERN DESERT OF EGYPT
A.R.E.

SCALE 1 : 1000,000

ملحق (ب - ٣)
اتفاق تعديل إتفاقية الالتزام للبحث
عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
للمعدل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون
رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
إبنتشى خالدا كوربوريشن ال دى سى
فى
منطقة خالدا
بصحراء مصر الغربية
ع.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠